

# وزارة المالية



قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المركزية للخبرة المالية

٦٤٨  
٥/١٥

٤١٨  
٥.١٨١٤١٨  
السيد

مستلم  
الرقم  
٧١٦  
التاريخ  
١٩ / ١١ / ٢٠١٧

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - أمين عام جامعة المنصورة

تحية طيبة .... وبعد ...

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه صورة معتمدة من اللانحة المالية والإدارية لمركز البحوث  
الطبية التجريبية بكلية الطب - جامعة المنصورة ( وحدة ذات طابع خاص ) .

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد الأستاذ  
الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المنعقدة في ١٣ / ١١ / ٢٠١٧ .

برجاء التكرم بالتنبيه بإصدارها من السلطة المختصة واتخاذ اللازم في هذا الشأن ..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية


  
١٧ / ١١ / ٢٠١٧  
( محاسب / ماجدة صلاح )



ص

- تم منحه الفدية  
- التوضيحات

- P  
-   
- 

السيد /  /  
للتفضل بنماذير  
أمره كما يندرج

٢٠١٧ / ١١ / ١٣

اللائحة المالية والإدارية لمركز  
البحوث الطبية التجريبية بكلية  
الطب - جامعة المنصورة  
(وحده ذات طابع خاص)

اللائحة المالية والإدارية  
لمركز البحوث الطبية التجريبية بكلية الطب  
جامعة المنصورة  
(وحدة ذات طابع خاص)

مادة (١)

السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لمركز البحوث الطبية التجريبية بكلية الطب - جامعة المنصورة (وحدة ذات طابع خاص) له استقلاله الفني والمالي والإداري وأصدر بشأن الموافقة عليه قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٠ في ضوء موافقة مجلس الجامعة بجلسته المورخة ٢٠١٠/٤/٢٧ طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

مادة (٢)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى معاونته الجامعة في القيام برسالتها العلمية بعمل الأبحاث الانتقالية التي تهدف إلى عبور الفجوة بين البحوث الأساسية والتطبيقية ونشر ثقافة البحث العلمي عن طريق :-

- ١- إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية للطلاب والعامين في هذا المجال على استخدام الأساليب العلمية والتقنية الحديثة بهدف رفع كفاءتهم والارتقاء بهم للمستويات العالمية.
- ٢- تنفيذ ورش عمل للأقسام الإكلينيكية وإجراء البحوث التجريبية باستخدام حيوانات التجارب للتأكد من سلامة وفعالية الاكتشافات الجديدة في العلاج قبل طرحها للاستخدام بالأسواق وذلك لنشر ثقافة البحث العلمي.
- ٣- تقديم الاستشارات للمراكز المتخصصة في هذا المجال سواء الحكومية أو الخاصة.
- ٤- توثيق الروابط العلمية والثقافية مع الجامعات والهيئات العلمية والمراكز المناظرة عن طريق عقد المؤتمرات والندوات ومواكبة آخر المستجدات في هذا المجال.

أعضاء اللجنة :

الهيئة العلمية للدراسات العليا	التعليم العالي	التعليم والتمريض	التعليم العالي	صحة العائلة	التعليم	المواطنة	الصحة العامة
							

### صادة (٣)

### تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة مركز لدة عامان اعتبارا من تاريخ صدور قرار من رئيس الجامعة ، وذلك على النحو

التالي :-

١. السيد أ.د / عميد الكلية
٢. السيد أ.د / وكيل كلية الطب للدراسات العليا والبحوث
٣. السيد أ.د / مساعد بالطب الشرعي
٤. السيد أ.د / متفرغ بقسم الفارماكولوجي
٥. السيد أ.د / متفرغ بقسم الطب الشرعي والسموم
٦. السيد أ.د / مدرس بقسم جراحة المخ والأعصاب
٧. السيد أ.د / مساعد بقسم علم الحيوان بكلية العلوم

لمجلس الإدارة أن يضم لعضويته اثنين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة الفنية ، مع مراعاة الالتزام بأه

المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

### صادة (٤)

### اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية لتحقيق أهدافه في ضوء القوانين والتشريعات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والنوائح والمقررات والكتب الدورية المنظمة لذلك وله على الأخص :-

١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح الحوافز والمكافآت للعاملين بالمركز .
٣. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن إنجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي .
٤. اقتراح قبول المنتج والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه ، مع مراعاة سلطات القبول
٥. اقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للمرضى للجهات المختصة .
٦. الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء في اللائحة ذاتها لقانون تنظيم الجامعات .
٧. الموافقة على اختيار الخبراء الوطنيين والعمالة اللازمة للمركز ، مع الالتزام بأحكام المادة ١٦ من الخدمة المدنية الصادرة بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
٨. الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات والندوات العلمية والقيام بالزيارات العلمية والقيام بالعلمية مع مراعاة الموافقات اللازمة طبقا للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن .
٩. تفويض رئيس مجلس الإدارة في بعض اختصاصات المجلس ، مع الالتزام بأحكام قرار رئيس المجلس

٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

اعضاء اللجنة :

الرئيس	العضو	العضو	العضو	العضو	العضو	العضو	العضو
							

مادة (٥)

### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف العام على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين والنوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :-
١. دعوة المجلس للانعقاد ورئاسة جلساته .
  ٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المركز .
  ٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .
  ٤. تمثيل المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .
  ٥. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
  ٦. اختيار الخبراء الوطنيين بناء على اقتراح مدير المركز والعرض على مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة ١٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
  ٧. أية اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة مع الالتزام بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .

مادة (٦)

### اختصاصات مدير المركز

يكون مدير المركز الاختصاصات التالية :-

١. الإشراف على سير العمل بالمركز فنيا وإداريا وماليا .
٢. إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
٣. اقتراح صرف المكافآت والحوافز للعاملين بالمركز .
٤. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للمركز بمراعاة أحكام قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ٧٣ ولائحته التنفيذية والمنشورات الصادرة .
٥. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بما يحقق كفاءة الأداء .
٦. اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلمية أو أي نشاط آخر يتعلق بأهداف المركز .
٧. اعتماد مستندات الصرف إدارياً .
٨. إعداد مشروعات العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير وعرضها على رئيس مجلس الإدارة تمهيدا لاعتمادها .
٩. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٧)

### اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر أو بناء على طلب أغلبية الأعضاء ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص معتمد ومختوم ومرقم صفحاته ويوقع عليه من مدير المركز ، وتبلغ قرارات مجلس الإدارة التي يتخذها الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال اسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه.

اعضاء اللجنة :

الهيئة العامة للسياحة والتراث	التشريع	التنظيم والإدارة	التعليم العالي	صحة الحكومة	التعليم	الموازنة	الهيئة العامة للمالية

## مادة (٨)

### مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة

ينقضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور جلسات بحدده مجلس الإدارة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

## مادة (٩)

### تدبير احتياجات المركز من العمالة

مع مراعاة عدم وجود هيكل تنظيمي للمركز أو وظائف دائمة يلتزم المركز (كوحدة ذات طابع خاص) بتدبير احتياجاته من العمالة عن طريق الإعارة من داخل الجامعة وكذا الخبراء الوطنيين الذين يتم الاستئجار بهم طبقاً للمادة رقم ١٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والاتحثة التنفيذية، وإن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالمركز ، ولن يتم تعزيز أي بند من بنود موازنة المركز من الموازنة العامة للدولة بأي مبالغ تحت أي ظرف أو أي مسمى .

## مادة (١٠)

### الموازنة

يكون للمركز موازنة خاصة تعد وفقاً للتقسيم الاقتصادي وعلى مبدأ الأساس النقدي ، وتبدأ بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات المركز المؤداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ويتم الصرف على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المصروفات على تلك البنود عن الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة وذلك بعد الرجوع إلى وزير المالية أو من يفوضه لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتجعل موازنة الجامعة تبعاً لذلك ، ويرحل الفائض من سنة مالية لأخرى مع مراعاة عدم الترحيل إلا بعد توريد حصة الدولة التي تتضمنها سنوياً قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وتغطية كافة استخدامات الجامعة وما تنص عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن مع مراعاة تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMS) وكذا منظومة الدفع والتحصين الإلكتروني (GPS) (TSA) .

## مادة (١١)

### الموارد

#### تتكون موارد المركز من :

١. مقابل الخدمات والأعمال التي يؤديها المركز للغير .
٢. التبرعات والمنح والمعونات والهدايا التي ترد للمركز من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة سلطات القبول .
٣. أية موارد خارجية يقترح قبولها مجلس الإدارة وتتفق مع طبيعة عمل المركز .

أعضاء اللجنة :

الضرة المالية	الموازنة	التقاضي	صناديق الترميم	التعليم العالي	التقنية والبرية	التقويم المالي	الهيئة العليا للخدمات الحكومية
من	أحمد	/	/	/	/	نور	عبد



## مادة (١٥)

### مقابل استخدام أصول الجهة

لا يجوز للجهات الادارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة.

## مادة (١٦)

### حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "مركز المعلومات التطبيقية الحكومية - كلمة الطاب جامعة المنصورة" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ونودع فيه جميع إيرادات المركز من النقد المحلي وفيما يتعلق بالنقد الاجنبي تطبق القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذلك منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني (GPS) TSA.

## مادة (١٧)

### موارد المركز من النقد الأجنبي

بمراعاة أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المسودع فيه حصيلته ، ويكون الاستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة وذلك طبقاً لتوائح والتمهيمات المنظمة للاستيراد من الخارج وكذلك القرارات المنظمة لاستخدام النقد الأجنبي، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

## مادة (١٨)

### الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية، كما يجوز إمسك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لأحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات واعداد المقاييس واطهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز واعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية وحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقاً للمواعيد المحددة بمشور اعداد الحسابات الختامية من وزارة المالية .

اعضاء اللجنة :

الهيئة العامة للغات الأجنبية	التشريع المالي	التنظيم والادارة	التقنين المالي	صناعات حكومية	الختام	التاويل	الخزينة المالية
							



## مادة (١٩)

### قسانم التحصيل

يقتصر استخدام قسانم التحصيل على النموذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

## مادة (٢٠)

### السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخريفة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج ( مائتان جنيه ) لمدير المركز وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفرضه في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود ، على أن يتم استعادتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

## مادة (٢١)

### السلفة المؤقتة

يدير المركز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ٤٠٠٠ ج ( أربعة آلاف جنيه ) ورئيس مجلس الإدارة فيما لا يزيد عن ٨٠٠٠ ج وللمراقب المالي المختص ما زاد عن ذلك في الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والمخاضعين لنظام الضمان الحكومي ، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد في وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة في اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

## مادة (٢٢)

### التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالمركز طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمائنات أرباب العهد وتعديلاته وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمائنات أرباب العهد ، مع الالتزام بإبلاغ صندوق ضمائنات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا في حالة عدم إبلاغ صندوق أرباب العهد في المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

اعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	المهارة	التخصص	معلومات شخصية	التخصص العام	التنظيم والادارة	التاريخ ٢٠٠٧	هيئة العامة للغابات والبحرية
من	المدنى	/	/	/	/	ناعم	طه



## صادة (٢٧)

### التفتيش

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

## صادة (٢٨)

### القوانين الحاكمة

- قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
- قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون المناقصات وانمازيات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ والمعدل برقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور الجلسات واللجان .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الاتفاق الحكومي .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .
- لائحة محفظات الحكومة .
- منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ .
- الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب .
- الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام اندفع الإلكتروني .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMS) .

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

أعضاء اللجنة :

الهيئة العامة للمحاسبة	الوزارة	الجلسة	صاحب الحكومة	القائم المالي	التنظيم والادارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للمحاسبة
من	Amel	/	/	/	/	ناجل	Amel

مادة (٢٩)

سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السنطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٧

أعضاء اللجنة :

الطرفة الثانية	الدائرة	الخيار	صلاحيات حكومية	مفتش مالي	التقدير والقرار	التشريع المالي	الجهة المختصة للقرارات
عبدالله	محمد	محمد	محمد	محمد	محمد	محمد	محمد

يعتقد

رئيس قطاع

الحسابات والمديرية المالية

للمار

(( محاسب / عماد محمد الله عواد ))